

سنن الدارمي

- 3295 - حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال Y
لا يجوز طلاق ولا وصية الا في عقل الا النشوان يعني السكران فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره K
إسناده صحيح إلى حميد